٥ – التعديـــات :

أ – عدم اصدار حجج إستحكام جديدة للأراضي في وادي حنيفة إلا بعد مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، والتأكد من عدم تداخل هذه الأراضي مع مجاري الأودية والسيول والأراضي العامة، ذلك أن مجاري الأودية من المرافق العامة التي لا تملك لشخص إنما هي ملك عام ينتفع بها الجميع بمقتضى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٣٢ في ١٣٩٢/٢/٢١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣ في ١٣٩٢/١١/١٥هـ، كما أن الأصل في الأراضي البيضاء أنها أراضٍ عامة إلا إذا ثبت شرعاً ملكيتها لأفراد أو جماعات.

ب – عدم اصدار حجج استحكام جديدة على أراضي الغابات والمراعي، وذلك حسب مقتضى المرسوم الملكي الكريم رقم ٣٩٢ في ١٣٩٨/٤/١١هـ والمرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٣٩٨/٥/٢٣هـ والأمر السامي رقم ٨/١١٨٢ في ١٤٠٥/٧/٥هـ، ويدخل ضمن مدلول الغابات جميع الأراضي البور الحكومية التي تنمو فيها أشجار وشجيرات طبيعية والتي ينبغي المحافظة عليها وتنميتها.

ج – عدم منح فسوحات لأية مبانٍ أو مزارع أو حفر آبار أو أية أنشطة أخرى جديدة في الوادي إلا بعد موافقة الهيئة ووجود حجج استحكام للأراضي المراد تطويرها، والتأكد من عدم تداخل هذه الأراضي مع مجاري الأودية والسيول.

د – عدم الاعتداد بدعاوى وضع اليد على الأراضي بموجب الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٩هـ والأمر رقم ٢٩٦٥ في ١٤٠١/٢/١٤هـ، والأمر السامي رقم ١٦٥١٧ في ١٤٠٣/٧/٢١هـ.

هـ – عدم الاعتداد بأوراق المبايعات العادية والتنسيق مع الجهات القضائية حول ذلك، وذلك بمقتضى مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٤٠٤/٩/١٢هـ.